صحيح العدو وعلى الخيل رجل من همدان فقال له المنذر بن ابي حمصة فقال الا اجعل
التي اذا ركب من يومها مثل الذي لم يدرك فقال فضل الخيل وكتب بذلك الى
عمر رضي الله عنه فقال هبلت الوادعي امه لقد اذكرت به امضوها
على ما قال ولهذا قال فيه رجل من قومه ومنا الذي قد سن
في الخيل سنة وكانت سواء قبل ذاك سهامها ورواه بن دريد في كتاب
الخيل وقال لقد اذكرت امرا كنت انسيته امضوها على والاول في
رواية بن سعد وقوله فيها لقد اذكرت به اي جاءت به ذكرا سمها **وعن**
سليمان بن يسار ان مالك بن عبد الله الخثعمي كلم في سهم الهجين فقال لا اسهم
له انما السهم للفرس العربي وقد تقدم ان الامام احمد ذهب الى ذلك
في احدى روايتيه ومذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما اسهموا العربي
وغيره وكذلك سوى بينهما ابي حنيفة رضي الله عنه الا انه جعل لكل واحد
منهما سهما كما سيأتي وللشام حمى قوله انه لا يسهم للبرذون لانه لا يعمل عمل
العربي قال مالك ولا ارى البراذين والهجن الا من الخيل لان الله سبحانه
قال في كتابه العزيز والخيل والبغال والحمير لتركبوها وقال
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل قال مالك فانا ارى
البراذين والهجن من الخيل اذا اجازها الوالي قال بن حبيب البراذين هي
العظام يريد الجافية الخلقة العظيمة الاعضاء وليست العراب
كذلك فانها اضمر وارق اعضاء واعلى خلقة **واعلم** ان مقتضى الاحاديث
السابقة انه يسهم للفرس سهمان ولصاحبه سهم على ما قضى النبي صلى
الله عليه وسلم وعليه العلماء واما حديث مجمع بن جارية وقد تقدم الكلام
عليه ووجه كونه يسهم للفرس سهمان بان مؤنته اكثر من مؤنة فارسه

وغناء الفرس عن الناس فاستحق الزيادة في القسم من اجل ذلك وذهب
ابو حنيفة انه يسهم للفرس كما يسهم للرجل وقال لا يكون اعظم منه حرمة
وقول اكثر العلماء على خلافه ويروى عن علي وابي موسى ما يقتضي قول ابي حنيفة
والثابت في السنة ما تقدم من انه يسهم للفرس سهمان ولصاحبه سهم وقوله
لا يكون اعظم منه حرمة ممنوع فان الكل للفارس ولكن بسبب الي وسه سهمان
ليكون ذلك داعيا له الى ارتباط الخيل المأمور باعداده في كتاب الله تعالى ثم مذهب
جمهور العلماء انه لا يسهم الا لفرس واحد وهو قول ابي حنيفة ومالك
ومحمد بن الحسن والشافعي والحجة لذلك ما رواه بن سعد في طبقاته ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر زيد بن ثابت يوم حنين باحصاء الناس والغنائم
فكان السبي ستة الاف راس والابل اربعة وعشرون الف بعير والغنم
اكثر من اربعين الف شاة واربعة الاف اوقية فضة واخذ منه الخمس ثم فض
الباقي على الناس فكانت سهامهم لكل رجل اربع من الابل واربعون شاة فان كان
فارسا اخذ اثني عشر من الابل وعشرون ومائة شاة وان كان معه اكثر
من فرس لم يسهم له وذهب الاوزاعي والثوري والليث بن سعد وابو يوسف
واحمد بن حنبل رضي الله عنهم الى انه يسهم لفرسين وروي مثله عن مكحول
ويحيى بن سعيد وبن وهب ومحمد بن الجهم من المالكية وحكاه محمد بن جرير
الطبري في تاريخه فقال لم يكن يسهم للخيل اذا كانت مع الرجل الا لفرسين
والحجة لقائل ذلك ما ذكره بن سعد في ترجمة البراء بن اوس بن خالد انه
قاد مع النبي صلى الله عليه وسلم فرسين فضرب له النبي صلى الله عليه وسلم
خمسة اسهم وقال مالك والشافعي في قول شاذ يحكى عنه ولم يقل احد انه
يسهم لاكثر من فرسين الا ما روي عن سليمان بن موسى انه يسهم لمن غزا بافراس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)